





محاور العرض

أقسام الورثة

أَسْبَابُ الإِرْثِ

فضل تعلَّم علم الفرائض وتعليمه

تعريف الفرائض

ميراث الجد مع أصحاب الفروض

فَصْلُ ميراث الجد مع الإخوة

عند اجتماع الورثة

أنواع الورثة

فَصْلٌ فِي ميراثِ الجدَّةِ

المسألتين الغراوين أو العمريتين

فَصْلٌ فِي أحوالِ الأمِّ

مسألة الأكدرية

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



محاور العرض

فَصْلٌ فِي الحَجبِ

فَصْلُ في ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[تعريف الفرائض]

جمعُ فريضةٍ، بمعنى مَفروضةً، أي: مُقدّرةً،

هي: نَصِيبٌ مُقدَّرٌ شَرعاً لمستحِقِهِ. (وَهِيَ)، أي: الفرائضُ: (العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ)، جمعُ ميراثٍ، وهو: المالُ المخلَّفُ عن ميتٍ، ويُقالُ له أيضاً: التراثُ.

[اصطلاحا]:

[لغة]:

فارضاً، وفَرِيضاً، وفرضِيًّا وفرائضيًّا، وقد مَنَعه بعضُهُم، وردَّه غيرُهُ.

[ویسمی العارف به]:

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[فضل تعلّم علم الفرائض وتعليمه]

وقد حَثَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تَعلُّمِهِ وتعليمِهِ، فقال:

«تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» رواه أحمد، والترمذي، والحاكِمُ ولفظُهُ له.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(أُسْبَابُ الإِرْثِ)

وهو: انتقالُ مالِ الميتِ إلى حيِّ بعدَه (ثَلَاثَةٌ):

(وَلَاءُ) عتقٍ؛

(نِکَاحٌ)

(رَحِمٌ)

لحديث: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» رواه ابنُ حبانٍ في صحيحِهِ، والحاكمُ وصحّحه. وهو: عقدُ الزوجيَّةِ السحيحِ، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية [النساء: ١٢].

أي: قرابةٌ، قَرْبَتْ أو بَعُدَتْ، قال تعالى: ﴿ وَأُولُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[أقسام الورثة]

والمُجمَعُ على توريشٍم

مِن النُّكُورِ عشرةٌ:

- ٢ وابنُهُ وإن نَزَل،
- ع وأبوه وإن عَلا،
- ٥ والأخُ مُطلقاً،

الابنُ،

٣) والأب،

(٩) والزوجُ،

- ٧ والعمُّ لغيرِ أمٍّ،
- وابنُّهُ، [أي: ابن العم]

٦ وابنُ الأخِ لا مِن الأُمِّ،


) وذو الولاءِ.

- ومِن الإناثِ سبع:
- ٢ وبنتُ الابنِ وإن نَزَل، البنتُ،
 - ع والجدّة، ٣ والأمُّ،
 - والأختُ، والزوجة،
 - ٧) والمعتِقةُ.

- كتاب الفرائض



[أنواع الورثة]



ويأتي بيائهُم.

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[عند اجتماع الورثة]

وجميع النساء

- ١ البنتُ، ٢ وبنتُ الابنِ وإن نَزَل،
 - ٣ والأمُّ، ٤ والجدَّةُ،
 - ٥ والأختُ، ٦ والزوجةُ،
 - ٧ والمعتِقة.

وَرِثَ مَهِنَّ خمسٌ:

- البنتُ، (النِّصَف) ٢ وبنتُ الابنِ، الشُّدُسُ
 - ٣ والأمُّ، السُّدُسُ ٦ والزوجة ، وفَهُنَّ
 - والشقيقة، بالنسب مع الغير

وإذا اجتمع جميع الذكور

- ا الابنُ، ٢ وابنُهُ وإن نَزَل،
- ع وأبوه وإن عَلا،
- ٥ والأخُ مُطلقاً، ٦ وابنُ الأخِ لا مِن الأُمِّ،
- ٧ والعمُّ لغيرِ أمِّ، (٨ وابنُهُ، [أي: ابن العم]
 - ٩ والزوجُ، ١٠ وذو الولاءِ.


وَرِثَ منهم ثلاثةٌ:

٣ والأب،

- الابن، (بالنصيب
- ٣ والأب،
- ٩ والزوج،
- $\begin{array}{ccc}
 4 & \frac{2}{3} & 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\
 1 & 1
 \end{array}$
- $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$
- $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1$



[استكمال: عند اجتماع الورثة]



وَرِثَ:

والولدان، وأحدُ الزوجين.

الأبوان،



[أنواع الورثة: ذووا الفرض]

(فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ:)



(وَالبَنَاتُ) الواحدةُ فأكثرُ



(وَالْجَدَّةُ،)

(وَبَنَاتُ الابْن) كذلك،



(وَالجَدُّ،)



٣-٤ (وَالْأَبُوانِ،)



7-1



[الزوج]



[الأم]

[الأب]

[الزوجة]



(وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ) كذلك، ذُكوراً كانوا أو إناثاً.


[الشقيقات]

[الأخوات لأب]

[الأخوات لأم]



(وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) كذلك،






[استكمال: أنواع الورثة: ذووا الفرض: الزوج]

مع عدم الولدِ وولدِ الابنِ [للزوجة]، (النِّصِفُ)

- (وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ) وارِثٍ ﴿ وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ) وارِثٍ
- و (أَوْوَلَدِ ابْنِ) وارِثٍ (وَإِنْ نَزَلَ)
 - ذَكراً كان أو أنثى،
 - واحِداً أو مُتعدِّداً



لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبُعُ ﴾ [النساء: ١٢].


$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{3}$$

$$2 \frac{1}{3}$$
 2



[استكمال: أنواع الورثة: ذووا الفرض: الزوجة]





$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[استكمال: أنواع الورثة: ذووا الفرض والتعصيب: الأب والجد]



لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلاَّبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١].


لقولِهِ تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]، فأضاف الميراثَ إليهما، ثم جَعَل للأمِّ الثُّلُثَ، فكان الباقي للأبِ.


كتاب الفرائض



[استكمال: أنواع الورثة: ذووا الفرض والتعصيب: الأب والجد]







لحديثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

 $\begin{bmatrix} 2 & \overline{3} & 2 \\ \hline 7 & \overline{1} & 1 \end{bmatrix}$



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



خطأ

✓ صح

١- حث النبي على تعلُّم علم الفرائض وتعليمه؟

خطأ

✓ صح

٢- أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء؟

✓ خطأ

صح

٣- عند اجتماع الورثة الذكور ورث خمسة
 منهم، والنساء ورث ثلاثة منهن؟

 $2 \frac{1}{3}$ 2



-فصل: في أحكام ميراث الجد مع الإخوة والتحقيق في ذلك-





(فصل) [ميراث الجد مع الإخوة]



ذَكراً أو أنثى، واحِداً أو مُتعدِّداً؛ (مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ)

(أَوْ) ولدِ (أَبٍ)،

لكلٍّ سهمٌ.

وأخ:

(وَالجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا) بمَحضِ الذكورِ



في مُقاسمتِهِم المالَ

أو ما أَبْقَتِ الفروضُ؛



(كَأَخِ مِنْهُمْ)

لأنَّهم تَساوَوا في الإدلاءِ بالأبِ، فتساوَوا في الميراثِ، وهذا قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ ومَن وافَقَهُ.



$\langle \langle $	له سَهمانِ،	فجدٌ
	ولها سهمٌ.	وأخت:

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1$$




[تكملة] (فصل) [ميراث الجد مع الإخوة]

	للجدِّ سَهمان،	ي جد
•	والأخِ سَهمان،	وأخ
<	والأختِ سهمٌ.	وأخت:



بالجدِّ، كما يأتي.	والأخُ لأمِّ ساقِد فأكثر
-----------------------	--------------------------------



- $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$
- $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$
- $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$



[تكملة] (فُصلُ) [ميراث الجد مع الإخوة]




أي: الجد (المُقَاسَمَةُ)

(فَإِنْ نَقَصَتْهُ)،

إذا لم يَكُن معهم صاحِبُ فرضٍ؛

(عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ)







[تكملة] (فُصلُ) [ميراث الجد مع الإخوة]

وتستوي له المقاسمة والثُّلثُ



وجدٍّ

وأخٍ

وأختين.

وجدِّ

وأربع أخواتٍ،

في جدٍّ

وأخوين،

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[ميراث الجد مع أصحاب الفروض]







أو زوجٍ، أو زوجةٍ،






(وَمَعَ ذِي فَرْضٍ)؛



يُعْطَى الجدُّ (بَعْدَهُ)، أي: بعدَ ذي الفرضِ واحِداً كان أو أكثرَ



(الأَحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ)؛

- $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$
- $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$
- $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$



[تكملة: ميراث الجد مع أصحاب الفروض]

مِن ثمانيةً عشرَ،	
للأمِّ ثلاثةُ أسهمٍ،	کأمّ
وللجدٍّ ثُلُثُ الباقي خمسةٌ،	وجدٍّ
ولكلِّ أخٍ سَهمان،	وخمسةِ إخوةٍ:

(أَوْسُدُسُ الكُلِّ)؛

كبنتٍ

وأمّ

وجدٍّ

وثلاثةِ إخوةٍ.

$$4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$

(أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ)؛



[تكملة: ميراث الجد مع أصحاب الفروض]

كبنتِ

وبنتِ ابنِ

وأمّ

وجدٍّ

وإخوةٍ؛

(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بعدَ ذوي الفروضِ (سِوَى السُّدُسِ)؛ السُّدس



(أُعْطِيَهُ)، أي: أُعْطِيَ الجدُّ السدسَ الباقي،

(وَسَقَطَ الإِخْوَةُ) مُطلقاً؛ لاستغراقِ الفروضِ التركة،



[تكملة: ميراث الجد مع أصحاب الفروض - مسألة الأكدرية]

[ضرب التسعة في ثلاثة]

(إِلَّا) الأَختَ (فِي الأَكْدَرِيَّةِ)، وهيَ: "

>	فتصِحُّ مِن سبعةٍ وعشرين،	فَتَعولُ لتِسعةٍ،		إِلاً) الأخت (في الأكدريَّهِ)،وهج = = = = = = = = = = =)
	للزوجِ تسعةٌ،	[٣]	[٢/١]	للزوج النصفُ،	زوج
	وللأُمِّ ستةٌ،	[٢]	[٣/١]	وللأمِّ الثُلُثُ،	وأم
	وللأختِ أربعةٌ،	[١]	[٢/١]	ر ويُفرَضُ للأختِ النصفُ،	وأخت
	وللجدِّ ثمانيةٌ،	[٣]	[٦/١]	يَفضُلُ سُدسٌ يأخُذُهُ الجدُّ،	وجد:

ثم يَرجِعُ الجدُّ والأختُ للمُقاسمةِ وسَهامُهما أربعةٌ على ثلاثةٍ عَدَدَ رؤوسِهِما،

السُمِّيت أكدرية؛ لتكديرِها لأُصولِ زيدٍ في الجدِّ والإخوةِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[تكملة: ميراث الجد مع أصحاب الفروض - مسألة الأكدرية]



(وَلَا يَعُولُ) في مسائلِ الجدِّ غيرُها،



وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتِ مَعَهُ)، أي: مع الجدِّ ابتداءً (إِلَّا بِهَا)، أي: بالأكدريةِ،





وأما مَسائِلُ المعادَّةِ فيُفْرَضُ فيها للشقيقةِ بعدَ أخذِه نصيبَهُ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[تكملة: ميراث الجد مع انفراد واجتماع الإخوة الأشقاء والأخوة لأب]

(وَوَلَدُ الْأَبِ) [الأخ لأب] ذكراً كان أو أنثى،

(فَإِنْ اجْتَمَعُوا)، أي: اجتمع

- واحِداً أو أكثرَ
- (إِذَا انْفَرَدُوا)

(مَعَهُ)، أي: مع الجدِّ (كَولَدِ الأَبَوَيْنِ) فيما سَبَق.

عن ولدِ الأبوين

عادَّ ولدُ الأبوين الجدَّ بولدِ الأبِ، (فَ) إذا (قَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ)؛

—	الأشقاءُ
	وولدُ الأبِ

فللجدِّ سَهمٌ،	کجدٍّ
والباقي للشقيقِ؛ لأنَّه أقوى	وأخٍ شقيقٍ
تَعصيباً مِن الأخِ للأبِ.	وأخٍ لأبٍ:



رتكملة: ميراث الجد مع الأخت الشقيقة والأخ لأب

(وَ) تَأْخُذُ (أُنْثَاهُمْ) إذا كانت واحدةً (تَمَامَ فَرْضِهَا) وهو

النصفُ،

(وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ)؛

	تصِحُّ مِن عشرةٍ،	
	للجدِّ أربعةٌ،	فجد
	وللشقيقةِ خمسةٌ،	و [أخت]شقيقة
_ فإن	وللأخِ لأبِ ما بَقِيَ وهو سَهمٌ.	وأخْ لأبٍ:

فإن كانت الشقيقاتُ ثنتينِ فأكثرَ لم يُتَصوَّرُ أن يَبقى لولدِ الأبِ شيءُ.

 $^{4 \}quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $^{2 \}quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$

 $^{7 \}quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



√ صح

١- ميراث الجد مع الأخوة مقاسمة المال أو ما أبقت الفروض؟

√خد

صح

٢- سُمِّيت الأكدرية بهذا الاسم؛ لتكديرها لأصول على في الجدِّ والإخوةِ؟

خطأ

✓ صح

-7 إذا وجد الأخ الشقيق أو العدد من الأخوات الشقيقات سقط الأخ لأب؟

 $2 \frac{1}{3} 2$







(فَصْلٌ) في أحوالِ الأمِّ [مع الفرع الوارث]

- ذكراً أو أنثى،
- واحِداً ومُتعدِّداً؛





لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلاَّبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدُّ ﴾ [النساء: ١١]،

(أَوِ اثْنَيْنِ) فأكثرَ (مِنْ إِخْوَةٍ أَوْأَخَوَاتٍ) أو منهما؛

لمفهوم قولِهِ تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١].

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2$



[تكملة:] (فَصْلُ) في أحوالِ الأم [مع عدم الفرع الوارث]



(وَ) لها (الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ)،



والعَدَدِ مِن الإخوةِ والأخواتِ؛



وولدِ الابنِ،



أي: عدم الولدِ،

لقولِهِ تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١].

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[تكملة:] (فُصْلُ) في أحوالِ الأمِّ [في المسألتين الغراوين أو العمريتين]



(وَ) ثُلُثُ الباقي، وهو في الحقيقةِ إمَّا (السُّدُسُ مَعَ)

فتصِحُّ مِن ستةٍ،		
[للزوج النصف - ثلاثة أسهم]	(زَوْجٍ)	
[وللأم الثلث الباقي بعد نصيب الزوج - سهم واحد]	[الأم]	رق
[وللأب الباقي - سهمين]	[الأب]	رُيْنَ)

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[تكملة:] (فَصْلُ) في أحوالِ الأم [في المسألتين الغراوين أو العمريتين]

(وَ) إِمَّا (الرُّبُعُ مَعَ)

[فتصح من أربعة]

[للزوجة الربع - سهم]

[وللأم الثلث الباقي بعد نصيب الزوجة - سهم واحد]

وَلِلاَّبِ مِثْلًاهُمَا)، أي: مِثلًا النَّصيبين في المسألتينِ، [سهمين]

ويُسمَّيَان بالغَرَّاوَيْنِ، والعُمَرِيَّتَيْنِ، قَضَى فيما عمرُ بذلك، ويُسمَّيَان بالغَرَّاوَيْنِ، والعُمَرِيَّتَيْنِ، قَضَى فيما عمرُ بذلك، وتبِعَهُ عثمانُ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الأم] ن ن الأب]

(زَوْجَةٍ

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2

 $7 - \frac{1}{6}$ 1

وولدُ الزِّنا والمنْفِيُّ بلعانٍ عَصبتُهُ - بعدَ ذكورِ ولدِهِ - عَصبةُ أمِّهِ في إرثٍ فقط.



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



خطأ

√ صح

١- ترث الأم السدس مع الفرع الوارث من الولد
 وولد الابن واثنين وأكثر من الإخوة ؟

خطأ

✓ صح

٢- ترث الأم الثلث مع عدم الفرع الوارث من الولد وولد الابن واثنين وأكثر من الإخوة ؟

✓ خطأ

صح

٣- ترث الأم الثلث الباقي في المسألتين
 العمريتين وفيها أخ أو أخت مع أبوين؟

 $2 \frac{1}{3}$ 2



-فصل في ميراث الجدة-






(فصل) في ميراث الجدة [ترث من الجدات]







لما روى سعيدٌ في سُننِهِ عن ابنِ عيينةً عن منصورٍ عن إبراهيمَ النَّخَعي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأُمَّ»، وأخرجه أبو عبيدٍ والدارقطني.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$

 $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1$



(فَصلُ) في ميراثِ الجدّةِ [المنفردة أو عند اجتماعهن]





(فَإِنْ) انفَرَدَتْ واحدةٌ منهنَّ








وإن اجتمع اثنتان أو الثلاثُ و (تَحَاذَيْنَ)، أي: تَساوَين في القُرْبِ أو البُعْدِ مِن الميتِ؛

لعدم المُرجِّحِ لإحداهنَّ عن الأخرى.

- $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$
- $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$
- $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$




(فُصْلُ) في ميراثِ الجدّةِ [في ميراث القربى والبعدى منهن]





(فَصلٌ) في ميراثِ الجدَّةِ [أم الأب وأم الجد]



رُوِيَ عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وأبي موسى، وعمرانَ بنِ حُصِينٍ، وأبي الطُّفيلِ رضي اللهُ عنهم.



(فصل) في ميراثِ الجدةِ [الجدة المدلية بقرابتين وثلاث]



(وَتَرِثُ الْجَدَّةُ) المُدْلِيَةُ (بِقَرَ ابَتَيْنِ) مع الجدِّة ذاتِ القَرابةِ الواحدةِ (ثُلُثَي السُّدُسِ)، وللأخرى ثُلثُهُ.

(فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ) فأتَتْ بولدٍ؛ (فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ مَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ) فأتتْ بولدٍ؛ (فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ)، فتَرِثُ بالقرابَتين. (فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ)، فتَرِثُ بالقرابَتين.

ولا يُمْكِنُ أَن تَرِثَ جدَّةٌ بجِهةٍ مع ذاتِ ثلاثٍ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$ $2 \quad \frac{1}{2} \quad 2 \quad \frac{1}{2}$



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



√ صح خط

١- ترث من الجدات أم الأم وأم الأب وأم أب
 الأب وإن عَلونَ أمومة؟

ر خ ٢- تسقط القربى من الجدات من كل جهة بالبعدى؟

√صح خط

٣- الجدة المدلية بقرابتين لها ثلثي السدس، ولا $\frac{2}{3}$ بترث جدة بجهة مع جدة أدلت بثلاث جهات؟

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2$

 $7 \frac{1}{6} 1 \frac{1}{8}$



-فصل: في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات-





(فُصْلٌ) في ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ



بأنْ انفرَدَت عمَّن يُساوِيها ويُعصِّبُا؛



النّصفُ

فَرْضُ بِنْتٍ) إذا كانت (وَحْدَهَا)،



لقولِهِ تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

﴿لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا)

(ثُمَّ هُوَ)، أي:



إذا لم يَكُن ولدُ صلبٍ وانفردَتْ عمَّن يُساويها ويُعصِّبُها.

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



(فصل) في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات







(ثُمَّ) عندَ عدمِهِما (لأُخْتِ لأَبَوَيْنِ)







عندَ انفرادِها عمَّن يُساوِيها، أو يُعصِّبُها، أو يَحجبُها.









عندَ عدم الشقيقةِ، وانفرادُها.




(فُصْلُ) في ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ



أو الشقيقاتِ،



مِن البناتِ،



(وَالثُّلُثَان



(فَأَكْثَرَ)؛



أو الأخواتِ لأبٍ

- لقولِهِ تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلْثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]،
 - و «أَعْطَى النَّبِيُّ عَلَيْهُ بِنْتَيْ سَعْدِ الثُّلْتَيْنِ»،
- وقال تعالى في الأختينِ: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]،



(فُصْلُ) في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات [تكملة اجتماع اثنتين فأكثر من الاناث]





(إِذَا لَمْ يُعَصَّبْنَ بِذَكرٍ) بإزائِهِنَّ أو أنزلَ مِن بناتِ الابنِ عندَ احتياجِهِنَّ إليه كما يأتي،





فإن عُصِّبْنَ بذَكَرٍ فالمالُ أو ما أبقت الفروضُ بينَهُم، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(فُصْلٌ) في ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ





السُّدسُ

(مَعَ بِنْتٍ) واحدةٍ؛

لقضاءِ ابنِ مسعودٍ، وقولِهِ: «إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا» رواه البخاري.



مَعَ أُخْتٍ) واحدةٍ (لأَبَوَيْنِ)



(وَلأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لأَبِ



تكملة

كبنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ.



(فُصْلُ) في ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ











(مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِي مَا)، أي: في مَسألتَيْ بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ، والأختِ لأبٍ مع الشقيقةِ،





فإن كان مع إحداهما مُعصِّبٌ اقتَسَما الباقي؛ للذَّكرِ مِثلُ حظِّ الأنثيين.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(فُصْلٌ) في ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ



سَقَط بناتُ الابنِ إن لم يُعصَّبْنَ،



سَاتُ)؛ بأن كُنَّ ثِنتين فأكثرَ؛



(فَإِنِ اسْتَكْمَلَ



(هُمَا)، أي: بنتْ وبنتُ ابنٍ (سَقَطَ مَنْ دُوْنَهُنَّ)؛ كبناتِ ابنِ ابنٍ



(أَوْ) استكمَلَ



(إِنْ لَمْ يُعَصِّبُّنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِنَّ)، أي: بدرجتِ ن، (أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ) مِن بني الابنِ،



ولا يُعَصِّبُ ذاتَ فرضٍ أعلى منه، ولا مَن هي أنزَلُ منه.

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



(فُصلُ) في ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ





(وَكَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ) يَسقُطْنَ (مَعَ أَخَوَاتٍ للأَبَوَيْنِ) اثنتين فأكثر



(إِنْ لَمْ يُعَصِّبُنَّ أَخُوهُنَّ) المساوي لهنَّ.



وابنُ الأخِ لا يُعَصِّبُ أختَه ولا مَن فوقَه.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



(فُصلٌ) في ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ




(وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ) شقيقةٌ كانت أو لأبٍ، واحدةٌ أو أكثرَ
















وسَقَط الأخُ لأبِ بالشقيقةِ؛ لكونها صارت عصبةً مع البنتِ.





وللشقيقةِ الباقي، وأخت شقيقة



وأخٍ لأبٍ:








(فُصلٌ) في ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ





(بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّةِ)، لا یُفَضَّلُ ذَکرُهُم علی أنثاهُم؛

(وَلاِثْنَيْنِ) منهم ذَكَرَيْنِ، أو أنثيين، أو خُنثيين، أو مختلفين، (فَأَزْيِدَ)؛ الثُّلُثُ

لقولِهِ تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلُثِ ﴾ [النساء: ١١]، أجمعَ العلماءُ على أنَّ المرادَ هنا ولدُ الأُمِّ.



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



✓ صح

۱- النصف هو فرض البنت إذا انفردت عمن يساويها أو يعصبها؟

√خد

٢- السدس لبنت ابن تكملة للثلثين معبنتين؟

√صح خط

٣- الأخوات مع البنات وبنات الابن عصبات؟

- $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$
- $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$
- $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$







(فَصْلُ فِي الحَجِبِ)

وهولغة: المنع،

واصطلاحاً: منْعُ مَن قام به سببُ الإرثِ مِن الإرثِ بالكليَّةِ أو مِن أَوْفَرِ حظَّيْهِ.

ويُسمَّى الأوَّلُ: حَجْبَ حِرمان، وهو المرادُ هنا.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(فَصلُ في الحَجبِ)



(تَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالْأَبِ)؛ لإدلائهِم به،



(وَ) يَسقُطُ (الأَبْعَدُ) مِن الأجدادِ (بِالأَقْرَبِ)؛ لذلك.



(وَ) تَسقُطُ (الجَدَّاتُ) مِن قِبَلِ الأُمِّ والأبِ (بِالأُمِّ)؛ لأنَّ الجدَّاتِ يَرِثْنَ بالولادةِ، والأُمُّ أَوْلَاهُنَّ؛ لمباشرتِها الولادةَ.



(وَ) يَسقُطُ (وَلَدُ الابْنِ بِالْابْنِ) ولو لم يُدْلِ به؛ لقُربِهِ.



(وَ) يَسقُطُ (وَلَدُ الأَبَوَيْنِ) ذكراً كان أو أنثى (بِابْنٍ، وَ ابْنِ ابْنٍ) وإنْ نَزَل، (وَأَبٍ)،

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$

حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً.



(فَصْلُ فِي الحَجِبِ)





وابنِهِ وإن نَزَل، والأبِ،









وبالأختِ لأبوَيْنِ إذا صارت عصبةً مع البنتِ، أو بنتِ الابنِ.



(وَبِالأَبِ، وَ أَبِيهِ) وإنْ علا.



(وَبِوَلَدِ الابْنِ) كذلك،



بِالوَلَدِ) ذَكراً كان أو أنثى،



(وَ) يَسقُطُ (وَلَدُ الأُمِّ



(فَصْلُ فِي الحَجِبِ)



وابنِهِ [ابن العم]؛ لقُرْبِهِ.



وَ) كُلُّ (عَمٍّ)



ابْنِ أَخٍ،



(وَيَسْقُطُ بِهِ)، أي: بأبي الأبِ وإن علا (كُلُّ





ومَن لا يَرِثْ لرقٍّ أو قتلٍ أو اختلافِ دِينٍ لا يُحجَبُ حِرماناً ولا نُقصاناً.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



خطأ

√ صح

١- حجب الحرمان: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية؟

√خد

صح

٢- لا تسقط الجدات من قبل الأم والأب بالأم؟

✓ خطأ

صح

٣- يسقط ولد الام بالولد وولد الابن فقط؟

- $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$
- $2 \frac{1}{3}$ 2
- $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$









محاور العرض

عند عدم العصبة

ترتيب العصبة

تعريف العصبات

المسألة الحمارية

حالات أرث العصبة

فصل اجتماع الرجال والنساء في الميراث مع استواء الدرجة

الأسئلة

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2





[باب العصبات]

[تعريف العصبات]:



مِن العَصْبِ وهو الشَّدُّ، سُمُّوا بذلك؛ لشَدِّ بعضِهم أَزْرَ بعضٍ.



(وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوِ انْفَرَدَ لأَخَذَ المَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ كالأب، والابن، والعمّ، ونحوهِم

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$





[احترازات التعريف]

واحترزَ بقولِهِ: (بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ) عن ذي الفرضِ؛ فإنه إذا انفرَدَ يأخُذُه بالفَرْضِ والرَّدِ، فقد أخذَهُ بجهتين، (وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ) بعدَ ذوي الفروضِ، ويَسقُطُ إذا استَغْرَقَت الفروضُ التَّرِكةَ

﴿ [الخلاصة في التفريق بين العصبة وغيرهم وقد يكون ضابط]

فالعصبة من يَرِثُ بلا تقديرٍ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$







[ترتيب العصبة]:

ويُقدُّمُ أقربُ العصبةِ:

١- (فَأَقْرَبُهُمُ: ابْنُ، فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ)؛ لأنَّه جزءُ الميتِ،

٢- (ثُمَّ الأَبُ)؛ لأنَّ سائِرَ العصباتِ يُدْلُون به،

٣- (ثُمَّ الجَدُّ) أبوه (وَإِنْ عَلَا)؛ لأنَّه أبٌ وله إيلادٌ،
 (مَعَ عَدَمِ أَخٍ لأَبَويْنِ أَوْلأَبٍ)، فإنِ اجتمعَ معهم فعلى ما تقدَّم،

 $\frac{3}{4}$ (ثُمَّ هُمَا)، أي: ثمَّ الأخُ لأبوين، ثم لأبٍ،

 $\frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$

٥- (ثُمَّ بَنُوهُمَا)، أي: ثم بنو الأخ الشقيقِ.

٦- ثم بنو الأخِ لأبٍ وإن نزلوا (أَبَداً،

٧- ثُمَّ عَمُّ لأَبَوَيْنِ،

٨- ثُمَّ عَمُّ لأَبٍ ثم بَنُوهُمَا كَذَلِك)، فيُقدَّمُ بنو العمِّ الشقيقِ،





[تابع ترتيب العصبة]

- ٩- ثم بنو العمِّ لأبٍ،
- ١٠- (ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لأَبَوَيْنِ،
 - ١١- ثُمَّ) أعمامُ أبيه (لأَبِ،
- ١٢- ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)، يُقدَّمُ ابنُ الشقيقِ على ابنِ الأبِ،

- ١٣- (ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ،
- ١٤- ثُم بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)،
- ١٥- ثم أعمامُ أبي جدِّه،
 - ١٦- ثم بنوهم كذلك.

- $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$
- $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$
- $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$





وهكذا، (لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى) وإن قرُبوا (مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا)؛

[دليل الضابط]:

لحديثِ ابنِ عباسٍ يَرفعُهُ: «أَلْحِقُوا الفَرَ ائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكرٍ» متفقٌ عليه و «أَوْلَى» هنا بمعنى: أقربُ، لا بمعنى أحقُّ؛ لما يَلزَمُ عليه مِن الإبهامِ والجهالةِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$





(فَأَخُ لاَبٍ) وابنُهُ وإِن نَزَل (أَوْلَى مِنْ عَمِّ) ولو شَقيقاً، (وَ) مِن (ابْنِهِ، وَ) أَخُ لأَبِ أَوْلَى مِن (ابْنِ أَخِ لأَبِ أَوْلَى مِن ابْنِ أَخِ لأَبِويْنِ)؛ لأَنَه أقربُ منه، وَهُوَ، أي: ابنُ أَخِ لأبوين، (أَوِ ابْنُ أَخِ لأَبٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ أَخِ لأَبَويْنِ)؛ لقُربهِ.

[عند استواء الرتب]

وَمَعَ الاسْتِوَاءِ) في الدَّرجةِ: كأخوَيْنِ وعمَّيْنِ (يُقَدَّمُ مَنْ لأَبَوَيْنِ) على مَن لأبٍ؛ لقوَّةِ القرابةِ.

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[عند عدم العصبة]

- ١٠ (فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ المُعْتِقُ) ولو أنثى؛ [دليل] لقولِهِ عليه السلامُ: «الوَلَاءُ لِلَن أَعْتَقَ» متفقٌ عليه،
 - ٢. (ثُمَّ عَصَبَتُهُ)، الأقربُ فالأقربُ؛ كنسبِ،
 - ٢. ثم مولَى المعتِقِ،
 - ثم عصبتُهُ كذلك،
 - ٥. ثم الرَّدُّ،
 - ٦. ثم ذوو الأرحام.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(فصل) [اجتماع الرجال والنساء في الميراث مع استواء الدرجة]:

(وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ)، أي: غيرُ هؤلاء الأربعةِ؛ كابنِ الأخ، والعمِّ وابنِ العمِّ، وابنِ المعتِقِ، وأخيه؛ (لا تَرِثُ أَخْتُهُ مَعَهُ شَيْئاً)؛ [تعليل] لأنَّها مِن ذوي الأرحام، والعصبةُ مُقدَّمٌ

(يَرثُ الابْنُ) مع البنتِ مِثلَيْها، (وَ) يَرِثُ (ابْنُهُ)، أي: ابنُ الابنِ مع بنتِ الابنِ مثلَيْهَا؛ [دليل] لقولِهِ تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأَنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ۱۱].

(وابْنَا عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخُ لأُمِّ) للميتةِ (أَوْ زَوْجٌ) لها؛ (لَهُ فَرْضُهُ) أَوَّلاً، (وَالبَاقِي) بعدَ فرضِهِ (لَهُمَا) تَعصيباً،

فلو ماتت امرأةٌ عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ؛ فَتَرِكَهُا بينهما بالسويَّةِ، وإن تَرَكَتْ معه بِنتينِ؛ فالمالُ بينَهُم أثلاثاً.



[حالات أرث العصبة:]

[يرث] [لا يرث]

(وَيَسْقُطُونَ)، أي: العصباتُ إذا استغرَقَت الفُروضُ التَّركةَ؛ لما سَبق، حتى الإخوةُ الأشقاءُ

(وَيُبْدَأُ بِ) ذوي (الفُرُوضِ) فيُعطُون فُروضُهُم، (وَمَا بَقِيَ لِلعَصبَبَةِ)؛ [دليل] لحديثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ عَصبَةٍ

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2

 $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1$



[المسألة الحماريّة أو العمرية]:

(في الحِمَارِيَّةِ)، وهي: زوجٌ وأمٌّ وإخوةٌ لأمٍّ وإخوةٌ أشقاءَ، للزوجِ: النصفُ، وللأمِّ: السُّدُسُ، وللإخوةِ مِن الأمِّ: الشُّدُ، وتَسقُطُ الأشقاءُ؛ لاستغراقِ الفُروضِ التَّركةَ، ورُويَ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ وأبيِّ بنِ كَعب، وابنِ عباسٍ وأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقَضَى به عمرُ أوَّلاً، ثم وَقَعَت ثانياً فأسْقَطَ ولدَ الأبوين، فقال بعضهُم: يا أميرَ المؤمنين هَبْ أنَّ أبانا كان حماراً، أليست أمُّنا واحدةً؟، فَشَرَّكُ بينهم،





ولذلك سُميَّت بالحماريَّةِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



الأسئلة

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$





عند الاستواء في الدرجة يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب



العصبات لا يسقطون وإن استغرقت الفروض التركة



ترث بن العم مع أخيها لأنها من ذوي الأرحام

 $^{4 \}quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $^{2 \}quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$

 $^{7 \}quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$









محاور العرض

القسم الثاني من أقسام أصول المسائل "العول القسم الأول من أقسام أصول المسائل

أصول المسائل وفروضها

الأسئلة

مسألة الرد

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[أصول المسائل وفروضها]



أصلُ المسألةِ: مَخْرَجُ فرضِها أو فروضِها.

و(الفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ)، هذه الفروضُ القرآنيةُ، وثُلُثُ الباقي ثَبَت بالاجتهادِ.

(وَالْأُصُولُ سَبْعَةٌ) أربعةٌ لا عَوْلَ فيها، وثلاثةٌ قد تَعُول.

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1$$



أقسام أصول المسائل

القسم الثاني وهي التي تعول: ٢٤،١٢،٦ القسم الأول وهي التي لا تعول: ٨،٤،٣،٢

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[القسم الأول من أقسام أصول المسائل]:

- (فَنِصْفَانِ) مِن اثنين؛ كزوجٍ وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ، ويُسمَّيان باليَتِيمِيَّتَيْنِ، (أَوْنِصْفُ وَمَا بَقِيَ)؛ كزوجٍ وعمٍّ (مِنِ اثْنَيْنِ) مَخرَجُ النصفِ.
- ﴿ وَتُلُثَانِ) وما بَقِيَ: مِن ثلاثةٍ مَخرَجُ الثُّلثين؛ كبنتَيْنِ وعمٍّ، (أَوْ ثُلُثُ وَمَا بَقِيَ)؛ كأمٍّ وأبِ: مِن ثلاثةٍ مَخرَجُ الثُّلثان والثُّلثُ؛ كأُختَيْنِ لأمٍّ وأختَيْنِ لغيرِها: (مِنْ ثَلَاثَةٍ)؛ لتَساوي مَخرَجُ الثُّلُثِ، (أَوْ هُمَا)، أي: الثُّلثُان والثُّلثُ؛ كأُختَيْنِ لأمٍّ وأختَيْنِ لغيرِها: (مِنْ ثَلَاثَةٍ)؛ لتَساوي مَخرَج الفَرْضَيْنِ، فيُكتَفى بأحدِهما.
 - (وَرُبُعٌ) وما بَقِيَ؛ كزوجٍ وابنٍ: مِن أربعةٍ مَخرَجُ الرُّبُعِ،

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[اسكتمال القسم الأول]:

(أَوْثُمُنْ وَمَا بَقِيَ)؛ كزوجةٍ وأبنٍ: مِن ثمانيةٍ مَخرَجُ الثُّمُنِ، (أَوْ) رُبُعٌ (مَعَ النِّصْفِ؛ كزوجةٍ وبنتٍ: (مِنْ أَرْبَعَةٍ)؛ لَدخولِ مَخرَجِ النصفِ في مَخرَجِ الرُّبُعِ، (وَ) ثُمُنْ مع نِصفٍ؛ كزوجةٍ وبنتٍ وعمٍّ: (مِنْ ثَمَانِيَةٍ)؛ لدخولِ مَخرَجِ النصفِ في الثُّمُنِ. لدخولِ مَخرَجِ النصفِ في الثُّمُنِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ) أصولٍ (لَا تَعُولُ)؛

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[العول]:

لأنَّ العَوْلَ ازدحامُ الفروضِ، ولا يُتَصوَّرُ وجودُه في واحدٍ مِن هذه الأربعةِ.





 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[القسم الثاني من أقسام أصول المسائل]:

(وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)؛ كزوجٍ وأختين لغيرِ أمِّ: مِن ستَّةٍ؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْن، وتَعولُ لسبعةٍ ، (أوِ) النِّصفُ مع (الشُّدُسِ)؛ النِّصفِ مع (الثُّلُثِ)؛ كزوجٍ وأمِّ وعمِّ: مِن ستَّةٍ؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْن، (أوِ) النِّصفُ مع (السُّدُسِ)؛ كبنتٍ وأمٍّ وعمٍّ: مِن ستَّةٍ؛ لدُخولِ مخرَجِ النصفِ في السُّدُسِ، (أوْ هُوَ)، أي: السُّدُسُ (ومَا بَقِيَ)؛ كأمٍّ وابنٍ: (مِنْ سِتَّةٍ) مخرَجِ السُّدُسِ.

(وَتَعُولُ) السِّتَّةُ (إِلَى عَشَرَةٍ شِفْعاً وَوِتْراً)، فتَعولُ إلى سبعةٍ؛ كزوجٍ وأختٍ لغيرِ أمِّ وجدَّةٍ، ولثمانيةٍ؛ كزوجٍ وأختٍ وأختِ لغيرِها، وإلى عشرةٍ؛ كزوجٍ وأختين لأمِّ وأختين لغيرِها، وإلى عشرةٍ؛

كزوجٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ وأختين لغيرِها، وتُسمَّى: أمَّ الفُروخِ ؛ لكثرةِ عَوْلِها

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[استكمال القسم الثاني]:

(وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)؛ كزوجٍ وبنتيْنِ وعمِّ: مِن اثني عشر؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْنِ، (أَوِ) الرُّبعُ مع (الثُّلُثِ)؛ كزوجةٍ وأمٍّ وعمٍّ: مِن اثني عشر كذلك، (أو) الرُّبعُ مع (السُّدُسِ)؛ كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ: (مِنِ اثنيُ عشر)؛ للتوافقِ.

(وَتَعُولُ) الاثنا عَشرَ (إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَوتْراً)، فتَعولُ لثلاثةَ عشرَ؛ كزوجٍ وبنتَيْنِ وأمِّ، ولخمسةَ عَشرَ؛ كزوجٍ وبنتَيْنِ وأبوين، وإلى سَبعةَ عَشرَ؛ كثلاثِ زوجاتٍ وجدَّتَيْنِ وأربعِ أخواتٍ لأمِّ وثمانِ أخواتٍ لأبوين، وتُسمَّى: أُمَّ الأَرامِلِ، وأُمَّ الفُروجِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[استكمال القسم الثاني]:

(وَالثُّمُنُ مَعَ سُدُسٍ)؛ كزوجةٍ وأمِّ وابنٍ: مِن أربعةٍ وعشرين؛ لتَوَافُقِ المَخْرَجَيْن، (أَوِ) الثُّمنُ مع (ثُلُثَيْنِ)؛ كزوجةٍ وبنتَيْنِ وأخِ شقيقٍ: (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ)؛ للتَّبَاينِ، (وَتَعُولُ) مرةً واحِدةً (إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)، ولذلك تُسمَّى: البخيلة؛ كزوجةٍ وأبوَيْنِ وابنتَيْنِ، وتُسمَّى: المِنْبَرِيَّة.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[مسألة الرد]:

(وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةً) معهم؛ (رُدَّ) الفاضلُ (عَلَى كُلِّ) ذي (فَرْضِ بِقَدْرِهِ)، أي: بقَدْرِ فرضِهِ؛ لقولِهِ تعالى: (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) [الأنفال: ٧٥]، (غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ)، فلا يُرَدُّ عليهما؛ لأنَّهما ليسا مِن ذوي القرابةِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[حالات مسألة الرد]

الحالة الثانية: أن يكون مع من يُرد عليه أحد الزوجين الحالة الأولى: أن لا يكون مع من يُرد عليه أحد الزوجين



[صور الحالة الأولى: وهي ألا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين]:

أ/ فإنْ كان مَن يُرَدُّ عليه واحِداً؛ أخَذَ الكلَّ فَرضاً وردًّا.

ب/وإنْ كانوا جماعةً مِن جنسٍ؛ كبناتٍ أو جدَّاتٍ؛ فبالسَّويَّةِ.

ج/وإن اختلف جِنسُهُم؛ فخُذْ عدَدَ سهامِهم مِن أصلِ ستَّةٍ، واجْعَل عدَدَ السِّهامِ المأخوذةِ واجْعَل عدَدَ السِّهامِ المأخوذةِ أصلَ مسألتِهم؛ فجدَّةٌ وأخٌ لأمِّ: مِن أصلَ مسألتِهم؛ فجدَّةٌ وأخٌ لأمِّ: مِن اثنين، وأمُّ وأخٌ لأمِّ: مِن ثلاثةٍ، وأمِّ وبنتان: مِن وبنتِ: مِن أربعةٍ، وأمُّ وبنتان: مِن خمسةٍ.



 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[صور الحالة الثانية: وهي أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين]:

ب/ وإلَّا ضرَبْتَ مسألةَ الرَّدِّ في مسألةِ الزوجيَّةِ؛ كزوج وجدَّةٍ وأخ لأمٍّ، أصلُ مسألةِ الزوج مِن اثنين، له واحدٌ، يَبِقَى واحدٌ على مسألةِ الرَّدِّ اثنين، لا يَنقسِمُ، فتَضْرِبُ اثنين في اثنين، فتصحُّ مِن أربعةٍ، للزوج: سَهمان، وللجدَّةِ: سَهمٌ، وللأخ: سَهمٌ.

أ روإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ؛ قُسِم الباقي بعدَ فرضِهِ على مسألةِ الرِّدِ، فإن انقَسَمَ؛ كزوجةٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ.



 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$

 $7 \frac{1}{6}$ 1



الأسئلة

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



اختار/ي من متعدد العبارة الصحيحة:

11.9.7.1



١٢،١٠،٨،٧

إذا كان أصل المسألة ٦ فإنها تعول إلى ؟

جميع ما ذكر

وجود صاحب فرض غير أحد الزوجين

عدم وجود عاصب

من أركان مسألة الرد؟

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



- فصل في أحكام العصبة بالغير وتعيينهم ومقدار إرثهم-





-باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات-





محاور العرض

حالات المناسخات معنی المناسخات حالتا التصحيح وطريقة كل منهما مع الأمثلة

معنى التصحيح

الحالة الأولى الحالة

الثالثة

الحالة

الثانية

طرق قسمة التركة

معنى القسمة

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$





[معنى التصميح]:

التَّصْحيحُ: تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقَسِمُ على الورثةِ بلا كسرٍ.

[الحالة الأولى / إذا كان الانكسار في سهم فريق واحد]

[أ/ حالة التباين]:

(إِذَا انْكَسَرَسَهُمُ فَرِيقٍ)، أي: صنفٍ مِن الورثةِ (عَلَيْهِمْ؛ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ)؛

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{3}$



[مثال التباين]:

كثلاثِ أخواتٍ لغيرِ أمِّ وعمٍّ، لهنَّ سَهمان على ثلاثةٍ لا تنقَسِمُ وتُبَايِنُ، فتضرِبُ عددَهُم في أصلِ المسألةِ، فتصِحُّ مِن تسعةٍ؛ لكلِّ أختٍ: سَهمان، وللعمِّ: ثلاثةٌ.

[١/ إذا كان الانكسار في سهم فريق واحد]

[ب/ حالة التوافق]:

(أَوْ) تضرِبُ (وَفْقَهُ، أي: وَفْقَ عددِهِم (إِنْ وَ افَقَهُ)، أي: عدد سهامِهم (بِجُزْءِ؛ كَثُلُثِ وَنَحْوِهِ)؛ كربع، ونِصفٍ، وثُمنٍ، (فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ) المسألةُ؛

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[مثال التوافق]:

كزوجٍ وستِّ أخواتٍ لغيرِ أمِّ، أصلُ المسألةِ مِن ستةٍ، وعالت لسبعةٍ، وسهامُ الأخواتِ منها: أربعةٌ، تُوافِقُ عددَهُنَّ بالنصفِ، فتَضْرِبُ ثلاثةً في سبعةٍ، تصِحُّ مِن أحدٍ وعشرين، للزوج: تسعةٌ، ولكلِّ أختٍ: سَهمان.

[الحكم حال التباين]:

(وَيَصِيرُ للوَاحِدِ) مِن الفريقِ المُنْكَسِرِ عليه (مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ) عندَ التبايُنِ؛ كالمثالِ الأوَّلِ،

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[الحكم حال التوافق]:

(أَوْ) يصيرُ لواحدِهِم (وَفْقُهُ)، أي: وَفْقُ ما كان لجماعتِهِ عندَ التوافُقِ؛ كالمثالِ الثاني.

[الحالة الثانية / إذا كان الانكسار على أكثر من فريق]:

وإن كان الانكسارُ على فريقين فأكثرَ؛ نظرْتَ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِهِ، وتُثبِتُ المباينَ ووَفْقَ الموافِقِ، ثم تَنظُرُ بينَ المُثبَتاتِ بالنِّسَبِ الأربعِ، وتُحَصِّلُ أقلَّ عددٍ يَنقسِمُ عليها، فما كان يُسمَّى: جُزْءَ السَّهمِ تَضربُه في المسألةِ بعولِها إن عالَتْ، فما بَلَغ فمنه تَصِحُّ؛

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[مثال الحالة الثانية]:

كجدَّتين وثلاثةِ إخوةٍ لأمِّ وستةِ أعمامٍ، أصلُها: ستَّةٌ، وجزءُ سَهمِها: ستَّةٌ، وتصِحُّ مِن ستَّةٍ وثلاثين، لكلِّ جدَّةٍ: ثلاثةٌ، ولكلِّ أخٍ: أربعةٌ، ولكلِّ عمِّ: ثلاثةٌ.

تصحيح الانكسار



 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



الأسئلة

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



صواب أو خطأ

صواب خطأ

إذا كان الانكسار في سهم فريق واحد ففيه حالتان، التوافق والتباين.

صواب خطأ

إذا كان الانكسار في سهم أكثر من فريق ففيه حالة واحدة وهي التوافق.

صواب خطأ

التَّصْحيحُ هو: تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقَسِمُ على الورثةِ بكسرِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



-فصل: في بيان العمل في المناسخات-





[معنى المناسخات]:

[لغة]:

والمُناسَخاتُ جمعُ مُناسَخَةٍ، مِن النَّسخِ بمعنى: الإبطالِ، أو الإزالةِ، أو التغييرِ، أو النقلِ.

[وفي الاصطلاح]:

موتُ ثانٍ فأكثرَ مِن وَرَثِةِ الأُوَّلِ قبلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ.

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[حالات المناسخات]

[الحالة الأولى: إذا كان ورثة الميت الثاني نفسهم ورثة الميت الأول]

(إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ؛ فَإِنْ وَرِثُوهُ)، أي: وَرِثَهُ وَرَثَةُ الثاني (كَالأَوَّلِ)، أي: كما يَرثون الأوَّل؛

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$




[مثال]:

(كَإِخْوَةٍ) أَشْقَاءَ أَو لَأَبٍ ذُكُورٍ، أَو ذُكُورٍ وإناثٍ ماتوا واحداً بعدَ واحدٍ حتى بَقِيَ ثلاثةٌ مَثلاً؛

(فَاقْسِمْهَا)، أي: التَّركة (عَلَى مَنْ بَقِيَ) مِن الورثة ولا تَلتَفِتْ للأوَّلِ.

المناسخات الحالة الأولى



4	$\frac{2}{3}$	$5 \leftarrow \frac{1}{2}$
	1	1

$$2 \frac{1}{3}$$
 2

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[الحالة الثانية: إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره]

(وَإِنْ كَانَ وَرَثَهُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ؛ كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ؛ فَصَحِّحٍ) المسألة (الأُولَى، وَ اقْسِمْ سَهْمَ كَلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ)، وهي عدَدُ بنيه، (وَصَحِّح المُنْكَسِرَكَمَا سَبَقَ).

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[مثال الحالة الثانية]:

كما لو مات إنسانٌ عن ثلاثة بنين، ثم مات الأوّلُ عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثةٍ، ثم الثالثُ عن أربعةٍ،



فالمسألةُ الأُولِي مِن ثلاثةٍ

ومسألةُ الثاني مِن اثنين، وسَهمُهُ يُبايِنُهما

ومسألةُ الثالثِ مِن ثلاثةٍ، وسهمُهُ يُبايِنُها

ومسألةُ الرابعِ مِن أربعةٍ، وسهمُهُ يُبايِنُها

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



والاثنان داخلة في الأربعة، وهي تُبايِنُ الثلاثة، فتضرِبُها فيها، تَبلُغُ: اثنا عشرَ، تَضرِبُها في ثلاثةٍ تَبلُغُ: ستةً وثلاثين،


ومنها تصِحُّ،

للأوَّلِ: اثنى عَشَرَ لابنيهِ،

والثاني: اثني عَشَرَ لبَنيهِ الثلاثةِ،

والثالثِ: اثني عَشَرَ لبَنيهِ الأربعةِ.

المناسخات الحالة الثانية



$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \frac{1}{3}$$
 2

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1$$



[الحالة الثالثة: إذا لم يرث ورثة الميت الثاني كالأول]

(وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِيَ كَالأَوَّلِ)؛ بأن اختلف ميراثُهُم منهما؛

(صَحَّحْتَ) المسألةَ (الأُولَى) للميتِ الأوَّلِ،

وعَرَفْتَ سهامَ الثاني منهما،

وعَلمتَ مسألةَ الثاني،

(وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي) مِن الأوَّلِ (عَلَى) مسألةِ (وَرَثَتِهِ).

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[الحالة الثالثة: إذا لم يرث ورثة الميت الثاني كالأول] [أ/ إذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته]:

(فَإِنِ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا).

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[مثال]:

كرجلِ خلَّفَ زوجةً وبنتاً وأخاً، ثم ماتت البنتُ عن زوج وبنتٍ وعمٍّ، فالمسألةُ الأُولى مِن ثمانيةٍ، وسهامُ البنتِ منها: أربعةٌ، ومسألتُها أيضاً مِن أربعةٍ، فصحَّتًا مِن الثمانيةِ، لزوجةِ أبها: سهم، ولزوجها: سهم، ولبنتها: سهمان، ولعمِّها: أربعةٌ؛ ثلاثةٌ مِن أخيه، وسهمٌ منها.



[الحالة الثالثة: إذا لم يرث ورثة الميت الثاني كالأول] [ب/ إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته]:

(وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ) سهامُ الثاني على مسألتِهِ؛ (ضَرَبْتَ كَلَّ الثَّانِيَةِ) إن بايَنَتْها سهامُ الثاني، (أَوْ) ضَرَبْتَ (وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ) إن وافَقَتْها (فِي الأُولَى)، فما بَلَغ فهو الجامِعَةُ،



(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْها)، أي: مِن الأُولى، (وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْها)، أي: مِن الأُولى، (فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا)، وهو الثانيةُ عندَ التَبايُنِ، أو وَفْقَها عندَ التَّوافُقِ،

(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ؛ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ) الثاني، أي: في عدد سهامِهِ مِن الأُولى عندَ المبايَنَةِ، (أَوْوَفْقِهِ) عندَ الموافَقَةِ،

ومَن يَرِثُ مهما تَجمَعُ ما له مهما، فما اجتمع (فَهُولَهُ).

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[مثال الموافقة في الحالة الثالثة]:

مِثالُ الموافَقَةِ: أن تكونَ الزوجةُ أمَّا للبنتِ الميتةِ في المثالِ السابِقِ،

فتصيرُ مسألتُها مِن اثني عَشَر، تُوافِقُ سِهامَها الأربعةَ مِن الأُولِى بالرُّبعِ، فتضرِبُ رُبعَها ثلاثةً في الأُولِى - وهي ثمانيةٌ - تَكُن أربعةً وعشرين.

 $\frac{3}{6}$ 1



• للزوجةِ:

مِن الأُولى: سهمٌ في ثلاثةٍ وَفْقَ الثانيةِ: بثلاثةٍ، ومِن الثانيةِ: سَهمان في واحدٍ وَفْقَ سهامِ البنتِ: باثنين، فيجتمِعُ لها خمسةٌ.

• وللأخ:

مِن الأُولَى: ثلاثةٌ في ثلاثةٍ وَفْقَ الثانيةِ: بتسعةٍ، ومِن الثانيةِ: واحدٌ في واحدٍ: بواحدٍ، فله عَشَرةٌ.

ولزوج الثانيةِ: بثلاثةٍ .

• ولبنتها: ستةً.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[مثال المباينة في الحالة الثالثة]:

ومِثالُ المباينةِ:

أَنْ تموتَ البنتُ في المثالِ المذكورِ عن زوجٍ وبنتين وأمِّ، فإنَّ مسألتَها تَعولُ لثلاثةَ عَشَرَ، تُبايِنُ سهامَها الأربعة، فإنَّ مسألتَها تَعولُ لثلاثةً عَشَرَ، تُبايِنُ سهامَها الأربعة، في الأولى تَكُن مائةً وأربعةً.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



• للزوجة:

مِن الأُولِى: سَهمٌ في الثانيةِ: بثلاثةَ عَشَرَ،

ولها مِن الثانيةِ: سَهمان مَضروبان في سهامِها مِن الأُولى أربعةٍ: بثمانيةٍ، يجتمِعُ لها أحدٌ وعشرون.

• وللأخ:

في الأُولى: ثلاثةٌ في الثانيةِ: بتسعةٍ وثلاثين،

ولا شيء له مِن الثانيةِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$




• وللزوج: مِن الثانيةِ: ثلاثةٌ في أربعةٍ: باثني عَشَرَ.

ولبنتها:

مِن الثانيةِ: ثمانيةٌ في أربعةٍ: باثنين وثلاثين.

المناسخات الحالة الثالثة



$$4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \frac{1}{3}$$
 2

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[الحالة الثالثة: إذا لم يرث ورثة الميت الثاني كالأول] [إذا كان في المسألة ميت ثالث فأكثر]:

(وَتَعْمَلُ فِي) الميتِ (الثَّالِثِ فَأَكْثَرَعَمَلَكَ فِي) الميتِ (الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ)، فتُصحِّحُ الجامِعَةُ للأَوَّلَيْنِ، وتُعرِفُ سهامَ الثالثِ منها، وتَعرِفُ سهامَ الثالثِ منها، وتَقسِمُها على مسألتِهِ،

الم تحتَجُ لضربٍ، وتَقسِمُ كما سَبَق، وتَقسِمُ كما سَبَق،

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



مناسخات متعددة الأموات بجامعة واحدة



مناسخات بطريقة الجامعة المتعددة



وإن لم تَنقَسِمْ: فاضرِب الثالثة أو وَفْقَها في الجامعة ، ثم مَن له شيءٌ مِن الجامعة الأُولى أخَذَهُ مضروباً في مسألة الثَّالثِ أو وَفْقَهَا، ومَن له شيءٌ مِن الثالثةِ أخَذَه مضروباً في سهامِهِ أو وَفْقِها. أخَذَه مضروباً في سهامِهِ أو وَفْقِها.

وهكذا إن مات رابعٌ فأكثر.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$

 $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1$



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



صواب أو خطأ

صواب كخطأ

للمناسخات حالتان

صواب خطأ

إذا كان ورثة الميت الثاني نفسهم ورثة الميت الأول، نقسم التركة بالنسبة للميت الأول ثم نقسم لورثة الثاني بمسألة أخرى

صواب خطأ

تختلف طريقة التقسيم إن مات ميت رابع أو أكثر

 $^{4 \}quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $^{2 \}quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$

 $^{7 \}quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$



الاختيار من متعدد

نقسم التركة بينهم ولا نجعل لكل لا شيء للتفت للميت الأول ميت مسألة مما سبق

إذا كان ورثة الميت الثاني نفسهم ورثة الميت الأول

لاشيء مماسبق رنصحح المسألة الأولى نجعل لكل ونقسم سهم كل ميت مسألة ميت على مسألته منفصلة

إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$




-فصل: في قسمة التركات وهو ثمرة علم الفرائض-





[معنى القسمة]:



والقسمةُ: معرفةُ نصيبِ الواحدِ مِن المقسومِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[طرق قسمة التركة]:

[الطريقة الأولى: النسبة]:

(إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ)؛ كنصفٍ وعُشْرٍ؛ (فَلَهُ)، أي: فلذلك الوارث مِن التركة (كَنِسْبَتِهِ).

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[مثال الطريقة الأولى (النسبة)]:

فلو ماتت امرأةٌ عن تسعين ديناراً، وخلَّفَت زوجاً وأبوين وابنتين،

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



- فالمسألةُ مِن خمسةَ عَشَرَ،
- للزوج منها: ثلاثة، وهي خُمُسُ المسألةِ، فله خُمُسُ التَّرِكةِ: ثمانيةَ عَشَرَ ديناراً.
- ولكلِّ واحدٍ مِن الأبوين: اثنان، وهما ثُلُثَا خُمُسِ المسألةِ، فيكونُ لكلِّ منهما ثُلُثا خُمُسِ المسألةِ، فيكونُ لكلِّ منهما ثُلُثا خُمُسِ التَّركةِ: اثنا عَشَرَ ديناراً.
- ولكلٍّ مِن البنتين: أربعةٌ، وهي خُمُسُ المسألةِ وثُلُثُ خُمُسِها، فلها كذلك مِن التَّرِكةِ: أربعةٌ وعشرون ديناراً.

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$




[طرق قسمة التركة]:

[الطريقة الثانية: ضرب النصيب في التركة ثم القسمة على المسألة]:

وإن ضَرَبْتَ سهامَ كلِّ وارثٍ في التَّركةِ وقَسَمْتَ الحاصِلَ على المُسألةِ خَرَج نصيبُه مِن التَّركةِ.

تقسيم التركة بالطريقة الثانية



```
4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}
```

 $2 \frac{1}{3}$ 2




[طرق قسمة التركة]:

[الطريقة الثالثة: القراريط فيما لا ينقسم بالعد]:

وإن قَسَمْتَ على القرارِيطِ فهي في عُرفِ أهلِ مصرَ والشامِ: أربعةٌ وعشرون قِيراطاً، فأجعل عددَها كتَرِكةٍ معلومةٍ، واقسِم كما مَرَّ.

تقسيم التركة بالقراريط (ما لا ينقسم بالعد)



```
4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}
```

$$2 \frac{1}{3}$$
 2



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



صواب أو خطا

کصواب خطأ

لتقسيم التركة ثلاث طرق

✓ صواب خطأ

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته

صواب كخطأ

من الطرق الخاطئة لتقسيم التركة أن نضرب سهم كل وارث في التركة ونقسم الحاصل على $\frac{2}{3}$ إلمسألة والناتج هو نصيب الوارث

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



الاختيار من متعدد

النسبة القسمة جميع ما سبق

معرفة نصيب الواحد من المقسوم، هو معنى:

راربعة وعشرون ستة وعشرون أربعة وثلاثون قيراطًا قيراطًا قيراطًا القراريط في عُرفِ أهلِ مصرَ والشامِ

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$







محاور العرض

تساوي ذكرهم وأنثاهم بالإرث

كيفية إرثهم

التعريف بذوي الأرحام

سقوطهم من الإرث

حالات إرثهم

تنزيل ذوي الأرحام على من يدلون به

نصيب الزوجين مع ذوي الأرحام

إرث من أدلى بقرابتين

الجهات التي يرثون بها

مقدار العول في مسائل ذوي الأرحام

$$4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[التعريف بذوي الأرحام]

وهم: كلُّ قريبٍ ليس بذي: فرضٍ ولا عَصبةٍ ..

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[كيفية إرثهم]



أي: بتنزيلِم منزلة من أدْلُوا به مِن الورثة،

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[تساوي ذكرهم وأنثاهم بالإرث]

كولدِ الأُمِّ

لأنهم لا يَرِثون بالرَّحِمِ المجرَّدةِ، فاستوى فُكُورُهُم وإناثُهُم

(الذَّكَرُوَالأَنْثَى) منهم (سَوَاءٌ):

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(فَوَلَدُ البَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ البَنِينَ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ) مُطلقاً كَاْبِيْنَ. وَوَلَدُ الأَخُوَاتِ) مُطلقاً كَاْبِيْنَ. وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ) مُطلقاً كَاْبائِنَّ. وَبُنَاتُ الأَعْمَامِ لأَبَوَيْنِ أَوْلأَبٍ) كَابائِنَّ. وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ)، أي: بني الإخوةِ أو بني الأعمامِ كابائِنَّ. كابائِنَّ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لَأُمِّ)

(وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَ أَبُو الْأُمِّ)

(وَالْأَخْوَالُ، وَالْعَمُّ لَأُمِّ)

(وَالْعَمَّاتُ، وَالْعَمُّ لَأُمِّ)

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$





(وَأَخَوَاهُمَا، وَأُخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِم).

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لِمَنْ أَدْلَى بِهِ) من ذوي الأرحامِ ولو بَعُدَ

وإنْ كانوا جماعةً؛

فإنْ كان واحداً؛



قَسمْتَ المالَ بين مَن يُدْلُون به، فما حَصَل لكلِّ وارثٍ فهو لمن يُدْلِي به، وإنْ بَقِيَ مِن سِهامِ المسألةِ شيءٌ؛ رُدَّ عليهم على قَدْرِ سِهامِهِم.

أخَذَ المالَ كلَّه

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2

 $7 \frac{1}{6}$ 1



[حالات إرثهم]

[الحالة الأولى]

(فَإِنْ أَدَلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ، (وَاسْتَوتَ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ؛ كَاوَنُ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ؛ كَاوَنُ مَنه، لكنْ الذَّكرُ كالأنثى.

[مثالها]

(فَابْنُ وَبِنْتُ لأُخْتِ مَعَ بِنْتِ لأُخْتِ أُخْرَى)، لِهَذِهِ المنفردةِ (حَقُّ)، أَي: إِرْثُ (أُمِّهَا، وَلِلأُولَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهِمَا) سويةٌ بينهما.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



(وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ؛ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ)، أي: مع مَن أَدْلُوا به، (كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْتَهُ) على حَسَبِ منازِلِهِم منه.

رالحالة الثانية

ر مثالها ۲

أ- (فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)، أي: واحدةً شقيقةً، وواحدةً لأبٍ، وواحدةً لأمٍ، وأرفَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) كذلك؛

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



(فَالثُّلُثُ) الذي كان للأمِّ ﴿ لِلخَالَاتِ أَخْمَاساً)؛ ﴾ لأنَّهن يرثِّنَ الأمَّ كذلك،

(وَالثُّلُثَانِ) اللَّذان كانَا للأبِ ﴿ لِلعَماتِ أَخْمَاساً)؛ ﴿ لَأَنَّهِ يَرِثْنَهُ كَذَلك،

(وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ للاجتزاءِ بإحدى الخَمسَتَيْنِ ﴿ لتماثُلِهِما، وضَرْبِها فِي أصلِ المسألةِ: ثلاثةٍ،

للشقيقةِ: ثلاثةٌ للشقيقةِ: ثلاثةٌ للشقيقةِ: ثلاثةٌ وللتي مِن قِبَلِ الأبوين: ستةٌ للخالاتِ مِن ذلك: خمسةٌ: وللتي لأبِ: سهمٌ وللعمَّاتِ: عشرةٌ: وللتي مِن قِبَلِ الأمِّ: سَهمان وللتي مِن قِبَلِ الأمِّ: سَهمان وللتي مِن قِبَلِ الأمِّ: سَهمان



ب- (وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ)، أي: أحدهم شقيق الأمِّ، والآخر لأبها، والآخر لأمها:

(لِذِي الأُمِّ: السُّدُسُ)، كما يَرِثُه مِن أخته لو ماتت.

(وَالبَاقِي لِذِي الأَبوَيْنِ) وحده، لأنَّه يُسقِط الأخ للأبِ.

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ)، أي: مع الأخوالِ ﴿ أَبُوأُمِّ)؛ ﴿ وَأَسْقَطَهُمْ)؛

لأنَّ الأبَ يُسقِطُ الإخوة.

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2$



ج- (وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ)، أي: بنتِ عمٍّ لأبوين وبنتِ عمٍّ لأب، وبنتِ عمٍّ لأمٍّ:



لقيامِهِنَّ مَقامَ آبائهنَّ، فبنتُ العمِّ لأبوين بمنزلةِ أبها.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ المُدلَى بِهِمْ) كَأَنَّهم أحياء، [الحالة الثالثة] (فَمَا صَارِلِكُلِّ وَاحِدٍ) مِن المُدْلى بهم (أَخَذَهُ المُدْلِي بِهِ) مِن ذوي الأرحام؛ لأنَّه وارثُهُ، (وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ).

ر مثالها ۲

فعمَّةٌ وبنتُ أخ؛ المالُ للعمَّةِ؛ لأنَّها تُدْلِي بالأب، وبنتُ الأخ تُدْلِي



[سقوطهم من الإرث]

ويَسْقُطُ بعيدٌ مِن وارِثٍ بأقرَبَ منه إلا إن اختلفت الجهةُ، فيُنَزَّلُ بعيدٌ حتى يَلحقَ بوارِثٍ سَقَط به أقربُ أوْ لا.

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[الجهات التي يرثون بها]

(وَالجِهَاتُ) التي تَرِثُ بها ذوو الأرحامِ ثلاثةٌ:

(وَبُنُوَّةٌ)

ويَدخُلُ فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ.

(وَأُمُومَةً)

ويَدخُلُ فيها فروعُ الأمِّ مِن الأخوالِ، والخالاتِ، وأعمامِ الأمِّ، وأعمامِ أبيها وأمِّها، وعمَّاتِ الأمِّ، وعمَّاتِ أبيها وجدِّها وأمِّها، وأخوالِ الأمِّ، وخالاتِها.

(أُبُوةٍ)

ويَدخُلُ فها فروعُ الأبِ مِن الأجدادِ والجدَّاتِ السواقِطِ، وبناتِ الإخوةِ، وأولادِ الأخواتِ، وبناتِ الأعمامِ، والعمَّاتِ، وعماتِ الأبِ والجدِّ.

- $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$
- $2 \frac{1}{3}$ 2
- $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$



[إرث من أدلى بقرابتين:]

ومَن أَدْلَى بقرابتين وَرِثَ بهما.

[نصيب الزوجين مع ذوي الأرحام:]

ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رحمٍ فَرضُهُ كاملاً بلا حَجْبٍ ولا عَوْلٍ، والباقي لذي الرَّحمِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[العول في مسائل ذوي الأرحام:]

ولا يَعولُ هنا إلا أصلُ ستَّةٍ إلى سبعةٍ؛

كخالةٍ وبنتَيْ أختين لأبوين وبنتَي أختين لأمٍّ،

- لخالةِ: سهم،
- الأختين لأبوين: أربعة،
 - ﴿ ولبِنتَي الأختين لأمِّ: سهمان.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



الأسئلة

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



صح کخطأ

من أدلى بقرابتين من ذوي الأرحام فليس له أخذ الإرث إلا من أحدها

أصل المسألة: ١٢ أصل المسألة: ٦

العول في مسائل ذوي الأرحام يأتي على:

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



- باب ميراث الحمل والخنثى المشكل-





محاور العرض

كيفية إرث الحمل

التعريف بالخنثى المشكل

التعريف بالحمل

نصيب بقية الورثة مع الحمل

متى يستحق الحمل الموقوف

مسائل في الحمل

جهل من استهل من المولودين عدم استحقاق المولود للإرث والميراث منه استحقاق المولود للإرث والميراث منه

حكم إرث حمل وولد الكافر

$$4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



محاور العرض

مسألة

طريقة إرث الخنثي المُشكِل

التعريف بالخنثي

المصالحة على الموقوف المتبقي

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[باب ميراث الحمل والخنثى المُشكِل]

[تعريف الحمل:]

بفتح الحاءِ، والمرادُ: ما في بطنِ الآدميَّةِ، يُقالُ: امرأةٌ حامِلٌ وحامِلَةٌ: إذا كانت حُبلى.

[تعريف الخنثى المُشكل:]

(وَ) ميراثِ (الخُنْثَى المُشْكِلِ) الذي لم تَتَّضِحْ ذُكورتُهُ ولا أنوثتُهُ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[كيفية إرث الحمل]

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِم حَمْلٌ) يَرِثُه ﴿ وَطَلَبُوا القِسْمَةَ؛ ﴾ وُقِفَ لِلحَمْلِ)



إِنْ اختلف إِرْتُهُ بِالذكورةِ والأنوثةِ (الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْتَيَيْنِ)؛

لأنَّ وَضْعَهُما كثيرٌ معتادٌ، وما زاد عليهما نادرٌ فلم يُوقَف له شيءٌ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$


 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[مسائل في الحمل :]



- وفي زوجةٍ حاملٍ وأبوين؛
- يُوقَفُ للحملِ نَصِيبُ أُنْثَيَيْن؛ لأنَّه أكثرُ،
- ويُدفَعُ للزوجةِ: الثُّمنُ عائِلاً لسبعةٍ وعشرين،
 - وللأب: السُّدسُ كذلك،
 - وللأمّ: السُّدسُ كذلك.



- 🔾 للزوجةِ: الثُّمنُ،
- وللابن: ثُلثُ الباقي،
- ويُوقَفُ للحملِ إرثُ ذَكَرَيْن؛ لأنَّه أكثرُ،

وتَصِحُّ مِن أربعةٍ وعشرين.

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{2} \quad 2 \quad \frac{1}{2}$$

$$2 \frac{1}{3} 2$$



[متى يستحق الحمل أخذ الموقوف:]

(فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ) مِن الموقوفِ،

(وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلسَّتَحِقِّهِ)،

وإن أعوزَ شيءٌ؛ بأن وقَفْنا ميراثَ ذَكَرَيْن فَوَلَدَت ثلاثةً؛

套 رَجَع على مَن هو بيدِه.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$


 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[نصيب بقية الورثة مع الحمل:]



(وَمَنْ لَا يَحْجِبُهُ) الحملُ؛ (يَأْخُذُ إِرْثَهُ) كَامِلاً؛ (كَالْجَدَّةِ) كَامِلاً؛ (كَالْجَدَّةِ) فَإِنَّ فَرْضَها السُّدُسُ مع الولدِ وعَدمِهِ.



) (**)

(وَمَنْ سَقَطَ بِهِ)، أي: بالحملِ؛ (لَمْ يُعْطَ شَيْئاً)؛ للشكِّ في إرثِهِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[استحقاق المولود للإرث والميراث منه :]

(وَيرِثُ) المولودُ (وَيُورَثُ؛



(أَوْوُجِدَ) منه (دَلِيلُ) على (حَيَاتِهِ)



لأنَّ هذه الأشياءَ تدلُّ على الحياةِ المستقِرَّةِ.



(أَوْتَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ،)



(أَوْعَطَسَ، أَوْبَكَى، أَوْ رَضَعَ،)



(إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخاً)

لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صَارِخاً وَرِثَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ.

- $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$
- $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$
- $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$



[عدم استحقاق المولود للإرث والميراث منه :]

- ١ (غَيْرَ حَرَكَةٍ) قصيرةٍ، (وَاخْتِلَاجٍ؛ لعدمِ دلالتِهِما على الحياةِ المستقِرَّةِ).
- ٢ (وَإِنْ ظَهَرَبَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ)، أي: صوَّتَ (ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ؛ لَمْ يَرِثْ) ولم يُورَثْ، كما لو لم يَستهِلَّ.

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[جهل من استهل من المولودين:]

(وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ) إذا استهَلَّ أحدُهما دونَ الآخَرِ ثم مات المُسْتَهِلُّ وجُهِلَ وكانَا ذكراً وأنثى، (وَإِخْتَلَفَ إِرْتُهُمَا) بالذكورةِ والأنوثةِ؛

(يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ) كما لو طلَّق إحدى نسائِهِ ولم تُعْلَم عينُها.

وإنْ لم يَختلِفْ ميراثُهما كولدِ الأمِّ؛

أُخْرِجَ السُّدسُ لورثةِ الجنينِ بغيرِ قرعةٍ؛ لعدمِ الحاجةِ إلها.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[حكم إرث حمل وولد الكافر:]

لم يَرِثْهُ؛ لحكمِنا بإسلامِهِ قبلَ وضْعِهِ.



ولو مات كافرٌ بدارنا عن حملٍ منه؛

ويَرِثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامِهِ بموتِ أحدِ أبَوَيْهِ منه.

$$4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[التعريف بالخنثى:]

(والخُنْثَى): مَن له شَكْلُ ذَكرِ رجلٍ وفرجِ امرأةٍ، أو ثُقْبٌ في مكانِ الفرجِ يخرجُ منه البولُ.

- ويُعتَبرُ أمرُه ببولِه مِن أحدِ الفرجين،
 - خإن بال منهما؛ فبسَبْقِه،
 - > فإن خَرَج منهما معاً اعتُبِر أكثرُهما،
 - ﴿ فَإِنَّ استويا فَهُو (الْمُشْكِلُ).

-)()-

الخنثى لدى الفقهاء نوعان: أ- خنثى يتضح حاله.

ب- وخنثى مُشكِل يُنتظر اتضاح حاله.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[طريقة إرث الخنثى المُشكِل:]

فإن رُجِيَ كشفُه لصغرٍ؛ أُعطِي ومَن معه اليقينَ، ووُقِفَ الباقي

لتظهَرَ ذُكوريتُه بنباتِ لحيتِهِ، أو إمناءٍ مِن ذكرِه، أو تَظهَرُ أنوثيَّتُه بحيضٍ، أو تفلُّكِ ثَدْيٍ، أو إمناءٍ مِن فرجٍ.

فإن مات أو بَلغ بلا أمارةٍ؛

(يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ) إن ورِثَ بكونِهِ ذَكراً فقط؛ كولدِ أخٍ أو عمٍّ خُنثى،

(وَنِصْفَ مِيراثِ أُنْثَى) إن ورِثَ بكونِهِ أنثى فقط؛

كولدِ أبٍ خُنثى مع زوجٍ وأختٍ لأبوين،

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[طريقة إرث الخنثى المُشكِل:]

وإن وَرِثَ بهما مُتفاضِلاً؛ أُعطِيَ نصفَ ميراثِهما.

فتَعمَلُ مسألةَ الذُّكوريةِ ومسألةَ الأُنوثية،

وتَنظُرُ بينهما بالنِّسبِ الأربعِ،

وتَضرِبُه في اثنين عدَد حالي الخُنثى،

وتُحصِّلُ أقلَّ عددٍ يَنقسِمُ على كلٍّ منهما،

ثم مَن له شيءٌ مِن إحدى المسألتين فاضرِبْهُ في الأخرى أو وَفْقِها.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2$




[طريقة إرث الخنثى المُشكل:] [مسألة:]

والأنوثية مِن ثلاثةٍ،

فابنٌ وولدٌ خنثى؛

فإذا ضرَبْتَ إحداهما في الأخرى كان الحاصلُ ستَّةً، فاضرِبُها في اثنين، وهما مُتباينان،





تَصِحُّ مِن: اثني عَشَرَ؛ للذَّكرِ: سبعةٌ، وللخُنثى: خمسةٌ.



[المصالحة على الموقوف المتبقي:]

وإن صالَحَ الخُنثي مَن معه على ما وُقِفَ له؛

صح

إِنْ صِحَّ تِبرُّعُهُ.

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



الأسئلة

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



صح کخط

إذا خرج بعض المولود فاستهل ثم مات فإنه يرث ويورث:

صح كخطأ

الخنثى المُشكِل: من تتضح ذكوريته أنوثيته ببوله من أحد الفرجين

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$







محاور العرض

كيفية تقسيم إرثهم

الحكم بموت المفقود

التعريف بالمفقود

المصالحة على الموقوف الزائد

استحقاق المفقود للموقوف

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[التعريف بالمفقود:]

وهو: مَن انقطعَ خبرُه فلم تُعلَمْ له حياةٌ ولا موتٌ.

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[الحكم بموت المفقود:]

١- (مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْسَفَرِغَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتِجَارَةٍ) وسياحةٍ؛
 (انْتُظِرَبِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ)؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يَعيشُ أكثرَ مِن هذا،
 وإن فُقِدَ ابنُ تسعين؛ اجتهد الحاكمُ.

٢- (وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الهَلَاكَ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَنْ كَانَ غَالِبُهُ الهَلَاكَ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَنْكَةٍ) كدربِ الحجازِ؛

(انْتُظِرَبِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلِفَ)، أي: فُقِد؛ لأنَّها مدَّةٌ يَتكرَّرُ فها تردُّدُ المسافرين والتُّجارِ، فانقطاعُ خَبرِهِ عن أهلِهِ يُغلِّبُ على الظنِّ هلاكُهُ؛ إذ لو كان حيًّا لم يَنقطِعْ خَبرُه إلى هذه الغايةِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2$



[كيفية تقسيم إرثهم:]

(ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيمِمَا)، أي: في مسألتَي غلبةِ السَّلامةِ بعدَ التسعين، وغلبةِ الهلاكِ بعدَ الأربعِ سنين،

فإن رَجَع بعدَ قَسْمٍ: ﴿ أَخَذ ما وَجَد ورَجَع على مَن أتلفَ شيئاً به.

(فَإِنْ مَاتَ مُورِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ) السابقة؛ (أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذاً)، أي: حينَ الموتِ (اليَقِينَ)، وهو ما لا يُمكِنُ أن يَنقُصَ عنه مع حياةِ المفقودِ أو موتِهِ، (وَوُقِفَ مَا بَقِيَ) حتى يتبيَّنَ أمرُ المفقودِ،

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[كيفية تقسيم إرثهم:]

فاعْمَل مسألةَ حياتِه ومسألةَ موتِه، وحَصِّلْ أقلَّ عَددٍ يَنقَسِمُ على كلِّ منهما، فيأخُذُ وارِثٌ منهما - لا ساقِطٌ في إحداهما - اليقينَ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[استحقاق المفقود للموقوف:]

(فَإِنْ قَدِمَ) المفقودُ؛ (أَخَذَ نَصِيبَهُ) الذي وُقِفَ له.

(وَإِنْ لَمْ يَأْتِ)، أي: ولم تُعلَمْ حياتُه حينَ موتِ مُورِّثِهِ؛ (فَحُكْمُهُ)، أي: حكمُ ما وُقِفَ له (حُكْمُ مَالِهِ) الذي لم يخلِّفُهُ مُورِّثُهُ، فيُقضَى منه دَيْنُه، ويُنفَقُ على زوجتِه منه مدَّةَ تربُّصِه؛ لأنَّه لا يُحكَمُ بموتِه إلا عندَ انقضاءِ زمنِ انتظارِهِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[المصالحة على الموقوف الزائد:]

(وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ أَنْ يَصْطلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ المَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُونَهُ) على على حَسَبِ ما يَتَّفِقون عليه؛ لأنَّه لا يَخرُجُ عنهم.

0



الأسئلة

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



صح کخطأ

إذا رجع المفقود بعد القسمة أخذ ما وجد وليس له حق الرجوع على من أتلف شيئًا به:

صح كخطأ

إذا كان المفقود ممن غلب على حاله الهلاك فينتظر حتى تمام تسعين سنة:

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$







محاور العرض

أحوال ميراث الغرقي ونحوهم

من يدخل في حكم الغرقي

تعريف الغرقى لغة

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[تعريف الغرقى لغة:]

جمعُ غريقٍ،

[من يدخل في حكم الغرقى:]

وكذا مَن خَفِي موتُهم فلم يُعلَم السابِقُ منهم.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[أحوال ميراث الغرقى ونحوهم:]


- 1 (إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لأَبٍ، جَدْمٍ، أَوْغَرَقٍ، أَوْغُرْبَةٍ، أَوْنَارٍ) > معاً؛ > فلا تَوارُثَ بيهما.
- وَ) إِنْ (جُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ)، أو عُلِم ثم نُسِي (وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ)؛ بأن لم يدَّعِ ورثةُ كلِّ سَبْقَ موتِ الآخرِ؛
 - > (وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِن الغرق ونحوهِم (مِنَ الآخَرِ مَنْ تِلَادِ مَالِهِ)، أي: مِن قديمِهِ، وهو بكسرِ التاءِ،
 - (دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ)، أي: مِن الآخَرِ؛ (دَفْعاً للدَّوْرِ)، هذا قولُ عمرَ، وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،
 - الآخرُ منه، فيُقدَّرُ أحدُهما مات أولاً ويُورَّثُ الآخرُ منه، ثم يُصنَع بالثاني كذلك. ثم يُصنَع بالثاني كذلك.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$ $2 \quad \frac{1}{2} \quad 2 \quad \frac{1}{2}$



[مثال للحالة الثانية: إذا جهل الحال ولم يوجد اختلاف بين الورثة]

ففي أخوين أحدُهما مولى زيدٍ والآخر مولى عمرٍو ماتًا وجُهِلَ الحال؛



[إذا جهل الحال ووجد اختلاف بين الورثة ولم توجد بينة]

وإن ادَّعي كلٌّ مِن الورثةِ سَبْقَ موتِ الآخَرِ ولا بيِّنةً؛

ك تَحالَفا ولم يَتَوارثَا. ﴿﴿

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



الأسئلة

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



✓ صح خطأ

يدخل في حكم الغرقى جميع من خفي موتهم:

✓ صح خطأ

إذا مات متوارثان معًا ولم يعلم الأسبق؛ فلا توارث بينهما:

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



- باب ميراث أهل الملل-





محاورالعرض

التوريث بالنكاح المحرم

حكم اختلاف الدين في التوارث

تعريف الملة

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ)



[اللة لغة]

جمعُ مِلَّةٍ، بكسرِ الميمِ، وهي: الدِّينُ والشريعةُ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[حكم اختلاف الدين في التوارث]

منْ موانعِ الإرثِ اختلافُ الدِّينِ، ف (لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ إِلَّا بِالوَلَاءِ)؛ لحديثِ جابرِ على النَّالَ النَّالَ اللهُ النَّالَ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ

(وَلَا) يرِثُ (الكَافِرُ المُسْلِمَ إِلَّا بِالوَلَاءِ)؛ لقولِهِ عَلَيْ: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ» متفقٌ عليه، وخُصَّ بالولاءِ فيَرِثُ به؛ لأنَّه شُعْبَةٌ مِن الرِّقِّ.

(وَ) اختلافُ الدَّارَيْن ليس بمانعٍ، ف (يَتَوَارَثُ الحَرْبِيُّ وَالذِّمِيُّ وَالمُسْتَأْمِنُ) إذا اتَّحدت أديانُهم؛ لعمومِ النُّصوصِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$ $2 \quad \frac{1}{2} \quad 2 \quad \frac{1}{2}$



[توارث أهل الذمة]

(وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلَلْ شَتَّى)؛ لقولِهِ عَلَيْ «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

[حكم إرث المرتد]

(وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَداً) مِن المسلمين ولا مِن الكفارِ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على ما هو عليه، فلم يَثبُتْ لا يُقرُّ على ما هو عليه، فلم يَثبُتُ لا يُقرُّ على ما هو عليه، فلم يَثبُلُثُ لا يُقرِّ على ما هو عليه، فلم يَثبُتُ لا يُقرِّ على ما هو عليه، فلم يُثبُلُثُ لا يُقرِّ على ما هو عليه، فلم يُثبُلُ على الله على المُعلَّ على الله عل

(وَإِنْ مَاتَ) المرتدُّ (عَلَى رِدَّتِهِ؛ فَمَالُهُ فَيْءٌ)؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على ما هو عليه، فهو مُبايِنٌ لدِينِ أقاربِهِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[الإرث بقرابتين]

(وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَ ابَتَيْنِ) غيرِ محجُوبَتَيْن في قولِ عمرَ، وعليّ، وغيرِهِما، (إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ)، فلو خلَّفَ أُمَّه وهي أختُهُ؛ بأن وطِئَ أبوه ابنتَه فولدت هذا الميتَ؛ وَرِثَت الثُّلثَ بكونِها أُمَّا، والنِّصفَ بكونها أختاً.

(وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةِ) نكاحِ أو تَسَرٍّ، ويَثبُتُ النَّسبُ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[التوريث بالنكاح المحرم]

(وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)؛ كَأُمِّه، وبنتِه، وبنتِ أخيه. (وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)؛ كأمِّه، وبنتِه، وبنتِ أخيه. (وَلَا) إرثَ (بِعَقْدِ) نكاحٍ (لَا يُقَرُّعَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ)؛ كمطلَّقتِهِ ثلاثاً، وأُمِّ زوجتِه، وأختِه مِن رضاعٍ.

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



صح خطأ

١- لا يرث المسلمُ الكافرَ إلا بالولاء؟

صح خط

٢- لا يرث المرتد أحدًا؟

صح خطأ

٣- أهل الذمة يرث بعضهم بعضًا معاختلاف دينهم؟

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$







محاورالعرض

الحالة التي تصح توارث الزوجان فيها لا ترث المطلقة في الحالات التالية

يقصد بالطلاق هنا

يرث الزوج دون الزوجة في حال إذا الزوجة ترث الزوجة دون الزوج في حال إذا الزوج

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



(بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ)

ريقصد بالطلاق هنا

رَجعيًّا أو بائناً يُتَّهَمُ فيه بقصدِ الحرمانِ.

[لا ترث المطلقة في الحالات التالية]:

- (مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ) لم يَتوارَثا،
- (أَوْ) أَبانَها في (مَرَضِهِ غَيْرِ المَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ) لم يَتوارَثا؛ لعدمِ التُّهمةِ حالَ الطَّلاقِ،
- (أَوْ) أبانها في مرضِهِ (المَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا)؛ لانقطاعِ النكاحِ، وعدمِ التُّهمةِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



[الحالة التي تصح توارث الزوجان فيها]

(بَلْ) يَتوارَثان (فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ)، سواءٌ كان في المرضِ أو الصِّحةِ؛ لأنَّ الرجعيَّةَ زوجةٌ.



 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[ترث الزوجة دون زوجها في حال إذا الزوج]:

- (وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ مُتَّهَماً بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا)؛ بأنْ أبانَها ابتداءً، أو سأَلَتْه أقلَّ مِن ثلاثٍ فطَلَّقَها ثلاثاً،
 - (أَوْعَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ،
- أَوْ) علَّق إبانَهَا (عَلَى فِعْلٍ لَهُ)؛ كدخولِهِ الدَّارَ (فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ) المخوفِ، (وَنَحْوهِ)؛ كما لو وَطِئَ عاقلٌ حماتَهُ بمرضِ موتِهِ المخوفِ؛ (لَمْ يَرِثْهَا) إن ماتت؛ لقطعِهِ نكاحَها، (وَتَرِثُهُ) هي (فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا)؛ لقضاءِ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْتَرْتَدَّ)، فيَسقُطُ ميراثُها ولو أسلَمْت بعدُ؛ لأنَّها فعَلَتْ باختيارِها ما يُنافي نكاحَ الأوَّلِ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[يرث الزوج دون الزوجة في حال إذا الزوجة]:

ويَثبُتُ الإرثُ له دونَها إن فعلَت في مرضِ موتِها المخوفِ ما يَفسَخُ نكاحَها مادامت في العدةِ، إنِ اتُهِمَت بقصدِ حِرمانِهِ.



 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



صح خطأ

١ - من أبان زوجته في صحته لم يتوارثا؟

صح خد

٢- ترث الزوجة دون زوجها إن أبانها في مرض
 موته بقصد حرمانها؟

صح خطأ

٣- لا يتوارث الزوجان في طلاق رجعي لم تنقض عدته؟

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



- باب الإقرار بمشارك في الميراث -





محاورالعرض

مسألة

صور الإقرار في الميراث

 $4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[صور الإقرار في الميراث]:

• (إِذَا أَقَرَّكُلُّ الوَرَثَةِ) المكلَّفين، (وَلَوْأَنَّهُ)، أي: الوارِثَ المُقِرَّ (وَاحِدٌ) مُنفرِدٌ بالإرثِ (بِوَارِثٍ لِلمَيِّتِ) مِن ابنٍ أو نحوِهِ، (وَصَدَّقَ) المُقَرُّ به،

• (أَوْكَانَ) المُقَرُّ به (صَغِيراً أَوْمَجْنُوناً، وَالمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ)
بشرطِ أن يُمكِنَ كونُ المُقَرِّ به مِن الميتِ، وألَّا يُنازَعَ المُقِرُّ فِي نسبِ المُقرِّ به، (وَ) ثَبَت
(إِرْثُهُ) حيثُ لا مانِعَ؛ لأنَّ الوارِثَ يَقومُ مَقامَ الميتِ في بيِّناتِه ودعاويه وغيرِها،
فكذلك في النَّسبِ، ويُعتبَرُ إقرارُ زوجِ ومولىً إن ورِثا.

 $7 \quad \frac{1}{6} \quad 1$




• (وَإِنْ أَقَرَّ) به بعضُ الورثةِ ولم يَثبُتْ نسبُه بشهادةِ عدلَين منهم أو مِن غيرهِم؛ ثَبَت نسبُه مِن مُقِرِّ فقط، وأَخَذ الفاضِلَ بيدِه أو ما في يدِه إن أسقَطَه. فلو أقرَّ (أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ)، أي: مِثلِ المِقِرِّ؛ (فَلَهُ)، أي: للمُقَرِّ به (ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ)، أي: يدِ المُقِرِّ؛ لأَنَّ إقرارَه تَضمَّنَ أنَّه لا يَستجِقُّ أكثرَ مِن ثُلُثِ التَّركةِ، وفي يدِه نصفُها، فيكونُ السُّدسُ الزائدُ للمُقَرِّ به.

• (وَإِنْ أَقَرَّبِأُخْتِ فَلَهَا خُمُسُهُ)، أي: خمسُ ما بيدِه؛ لأنَّه لا يَدَّعي أكثرَ مِن خُمُسي المَالِ، وذلك أربعةُ أخماسِ النصفِ الذي بيدِه، يَبقى خُمُسُه فيَدفعُه لها.



[مسألة]:



وطريقُ العملِ:

- أن تَضرِبَ مسألةَ الإقرارِ أو وَفْقَها في مسألةِ الإنكارِ،
 وتَدفعَ لمُقرٍ سَهمَهُ مِن مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ
 - أو وَفْقَها، وَلمنكر سَهمَهُ مِن مسألةِ الإنكارِ في مسألةِ الإقرارِ اللهِ الإقرارِ اللهِ الإقرارِ اللهِ الإقرارِ اللهِ الإقرارِ اللهِ الإقرارِ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ المُلمُلِي المُلْمُلِي المُلْمُلِي المُلْمُ المُلْمُلْمُ المُلْمُ المُ
 - أو وَفْقَها، ولمُقِرِّبه ما فَضَل.



 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3}$ 2



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$

كتاب الفرائض



مح

١- تصح الإقرار في الميراث؟

**** خطأ

صح

٢- إذا أقر واحد بوارث للميت وصدق المقر
 به، لم يثبت نسبه وإرثه؟

خطأ

محح

٣- إن أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم، ثبت نسبه من مقر

فقط؟

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



- باب ميراث القاتل و المبعض والولاء-





محاورالعرض

حالات يصح للقاتل فيها أن يرث من الميراث

من موانع الإرث القتل

يقصد بالولاء

أمثلة على الولاء

ميراث النساء بالولاء

تصح الإرث بالولاء

من موانع الإرث الرِقّ

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[يقصد بالولاء]:

بفتحِ الواوِ والمدِّ، أي: وَلاءِ العَتاقةِ.

[من موانع الإرث القتل]:

(فمَنِ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوثِهِ، أَوْشَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً، أَوْسَبَباً)؛ كحفرِ بئرٍ تَعَدِّياً ونَصْبِ سكِّينٍ (فِمَنِ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوثِهِ، أَي: القاتلَ (قَوَدْ، أَوْدِيَةٌ، أَوْكَفَّارَةٌ) على ما يأتي في الجناياتِ؛ لَجْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ)، أي: القاتلَ (قَوَدْ، أَوْدِيَةٌ، أَوْكَفَّارَةٌ) على ما يأتي في الجناياتِ؛ لحديثِ عمرَ: سمعتُ رسولَ عَلَيْ يقولُ: «لَيْسَ لِلقَاتِلِ شَيْءٌ» رواه مالكُ في موطئِهِ وأحمدُ. (وَالمُكلَّفُ وَغَيْرُهُ)، أي: غيرُ المكلَّفِ؛ كالصغيرِ والمجنونِ في هذا (سَوَاءٌ)؛ لعمومِ ما سَبَق.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$ $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[حالات يصح للقاتل فيها أن يرث من الميراث]:

- (وَإِنْ قُتِلَ بِحَقِّ قَوَداً، أَوْحَدًّا، أَوْكُفْراً)، أي: غيرَ ردَّةٍ،
 - (أَوْبِبَغْيٍ)، أي: قَطع طريقٍ؛ لئلَّا يَتكرَّرَ مع ما يأتي،
- (أَوْصِيَالَةٍ، أَوْجِرَابَةٍ، أَوْشَهَادَةِ وَارِثِهِ) بما يُوجِبُ القتلَ،
- (أَوْقَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ، وَعَكْسُهُ)؛ كَقتلِ الباغي العادِلَ؛ (وَرِثَهُ)؛ لأنَّه فِعلْ مأذونٌ فيه، فلم يَمنَعْ الميراث.

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$



[ومن موانع الإرث الرق]

(وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ) ولو مُدبَّراً، أو مُكاتباً، أو أُمَّ ولدٍ؛ لأنَّه لو وَرِثَ لكان لسيِّدِه وهو أجنبيُّ، (وَلَا يُورَثُ)؛ لأنَّه لا مالَ له.

[ويستثنى من ذلك]

(وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ ويَحْجِبُ بِقَدْرِمَا فِيهِ مِن الحُرِيَّةِ)؛ لقول علي، وابنِ مسعودٍ هُم وكسبُه وإرثُه بحرِيَّتِه لورثَتِه، فابنُ نصفُه حرَّ، وأمُّ وعمُّ حُرَّانِ؛ للابنِ نصفُ مالِهِ لو كان حرًّا وهو رُبُعٌ وسُدسٌ، وللأمِّ رُبعٌ، والباقي للعمِّ.

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \frac{1}{3} 2$




[تصح الإرث بالولاء]

- (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً) أو أمةً، أو أعتَقَ بعضه فسَرَى إلى الباقي، أو عَتَق عليه برحمٍ أو كتابةٍ أو إيلادٍ، أو أعتقه في زكاةٍ أو كفارةٍ؛ (فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ)؛ لقولِهِ عَلَيْهُ الوَلَاءُ إِنْ أَعْتَقَ» متفقٌ عليه. «الوَلَاءُ لِنَ أَعْتَقَ» متفقٌ عليه.
 - وله أيضاً الولاءُ على أولادِه وإن سفَلوا؛ مِن زوجةٍ عتيقةٍ أو سُرِيَّةٍ، وعلى مَن له أو لهم ولاؤه؛ لأنَّه وَلِيُّ نعمتِهم، وبسببِه عتَقُوا، ولأنَّ الفرعَ يَتبَعُ أصلَهُ.
 - ويرِثُ ذو الولاءِ مولاه (وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا)؛ لما تقدَّم، فيرِثُ المعتِقُ عتيقَه عندَ عدمِ عصبةِ النَّسبِ، ثم عصبتُه بعدَه، الأقربُ فالأقربُ على ما سَبَق.



[ميراث النساء بالولاء]

(وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ)، أي: باشَرْنَ عِتقَه، أو عَتَق عليهنَّ بنحو كتابَةٍ، (أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ عَمرو بنِ أَعْتَقْنَ)، أي: عتيقَ عتيقِهِنَّ وأولادِهِم؛ لحديثِ عمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه هُ مَنْ مرفوعاً: «مِيرَاثُ الوَلَاءِ لِلكُبْرِ مِنْ الذَّكُورِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ مَنْ الْوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ»، والكُبْرُ بضمِّ الكافِ وسكونِ المُوحَّدةِ-: أقربُ عَصبةِ السيِّدِ إليه يومَ موتِ عتيقِه.



$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



[أمثلة على الولاء]

- والولاءُ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقفُ، ولا يُوصَى به، ولا يُورَثُ<mark>،</mark>
- فلو مات السيِّدُ عن ابنين، ثم مات أحدُهما عن ابنٍ، ثم مات عتيقُه؛ فإرثُه لابنِ سيِّده وحدَه.
 - ولو مات ابنا السيِّدِ وخلَّفَ أحدُهما ابناً والآخرُ تسعةً، ثم مات العتيقُ؛ فإرثُه على عددِهم؛ كالنَّسبِ.
- ولو اشترى أخٌ وأختُه أباهما فعتق عليهما، ثم مَلَك قِنَّا فأعتقه، ثم مات الأبُ ثم العتيقُ؛ وَرِثَه الابنُ بالنَّسبِ دونَ أختِه بالولاءِ، وتُسمَّى: مسألةَ القُضاةِ، يُروى عن مالكٍ أنَّه قال: (سألتُ سَبعينَ قاضياً مِن قُضاةِ العراقِ عنها فأخطأُوا فيها).

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$ $2 \quad \frac{1}{2} \quad 2 \quad \frac{1}{2}$

 $\frac{3}{7} + \frac{1}{6} + 1$



الأسئلة

$$4 \quad \frac{2}{3} \qquad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$$

$$2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad \frac{1}{6} \quad 1 \quad \frac{1}{8}$$



صح خطأ

۱- من انفرد بقتل موروثه بلا حق یرثه إن لزمه دیة؟

صح خطأ

٢- إن قتل القاتل بما يوجب القتلكحرابة أو بغي لم يمنع من الميراث؟

صح خطأ

٣- يرث الرقيق ولو مكاتبًا؟

 $4 \quad \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2}$

 $2 \quad \frac{1}{3} \quad 2 \quad \frac{1}{4}$